هو المستعان

كتاب الجزية

للشيخ شبلي النعماني

استاذ العلوم العربية في مدرسة العلوم

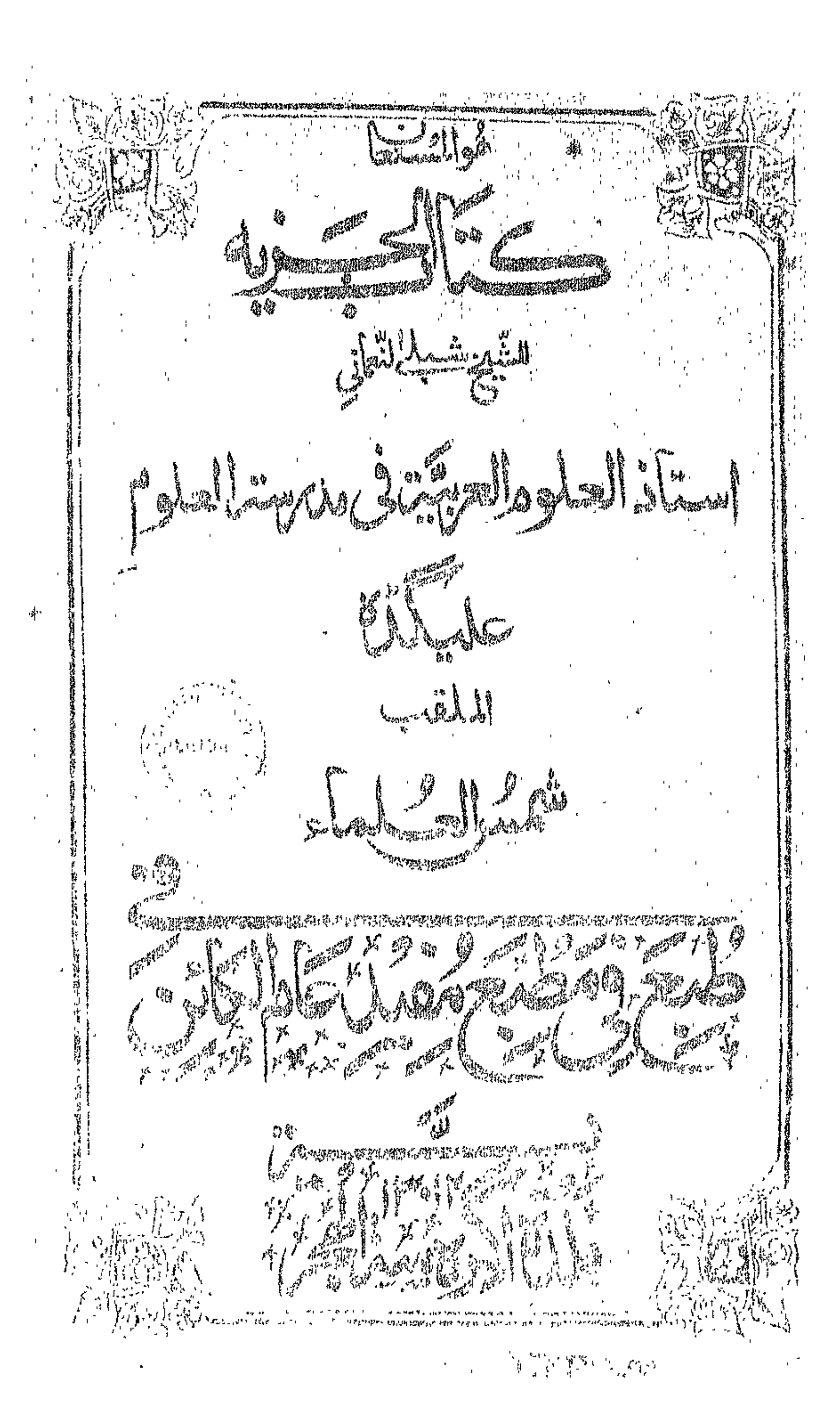
علیگڈھ

الملقب

شمس العلماء

طبع في مطبع مفيد عام الكائن في آگره

[illegible]



من مؤلفات

كتاب الجزية

للشيخ شبلي النعماني

استاذ العلوم العربية في مدرسة العلوم

عليكده

الملقب

بشمس العلماء

طبع في مطبع مفيد عام الكائن

سنة ١٣١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله واصحابه

اجمعين

اعلم ان الحرية من اعظم ما تعلق به الاوربائيون

في القدح على الشريعة الاسلامية والحط عن شأنها زاعمين فلان

ظنًا منهم ان الحرية لم تكن لها عين ولا اثر في جيل من الاجيال ودولة

من الدول [illegible] انما الشريعة الاسلامية هي التي احدثت هذه

الحرية [illegible] ووطدت اصولها واركانها ومن

[illegible] جميع القواعد [illegible] الاهالي

[illegible] من ربقة الذل ومهانة [illegible]

العار حتى انه هان على كثير من الاقوام الدخول في الاسلام هربا
عن احتمال الضيم والرضاء بالذل — ولاجل هذا ترى الاوربيين
اذا قرع سمعهم هذه اللفظة تقشعر به اسماعهم وتشمئز منه نفوسهم —
والحق انهم غير ملومين في ذلك فان من اطلع على ما ينشره المتأخرون
من الفقهاء يستبين له في اول الامر ان وضع امثال هذه الرسوم انما هو
ما يقصد به اذلال قوم وارغامهم مع ان الشريعة الاسلامية اجل
محلا وارفع شانا من ان [illegible] اليها ما يلحقها به عيب وابى الله الا تبرئتها
عن كل جور وحيف —
ولما رايتهم متهافتين في امثال هذه الاغلاط اردت ان اكشف
لهم عن جلية الحال حتى لا اترك لنفسهم ريبة ولا شكا .
فنقول ان لنا في اثبات دعوانا ابحاث —
الاول في تحقيق لفظ الجزية والفحص عن مادته وصيغته
الثاني في تحقيق ان الجزية متى كان حدوثها ومن اسسها اولا
الثالث في تحقيق الغرض الذي كان سببا لاختيارها في الاسلام

الاول

لم يتعرض الجوهري وكذا المجد لبيان اصلها واشتقاقها . قال
بعضهم (وهو ليس ممن يعتد به في اللغة) انها مشتق من الجزاء

بناءً على انها طائفة مما على اهل الذمة ان يجزوه اى يقضوه و
هذا ما اختاره الزمخشري في تفسيره - اما العارفون بلغة الفرس
فاطبقوا على ان اللفظ فارسي محض وان اصله گزيت وان الجزية انما
هي تعريب له واستشهدوا في ذلك بورود هذا اللفظ كثيرا في كلام
شعرائهم على زنته الاصلية - قال الحكيم سوزني ؎

كتابه خويش نخوانيم و زو عمل نكنيم	كه تا گزيت ستانند ناشخور اهل كتاب

وقال النظامي ؎

گهش قيصر گزيت دين فرستد	گهش خاقان خراج چين فرستد

ونقول لما ثبت من تصريحاتهم (وهم اعرف بلسانهم) انها
فارسية فاما ان يقال انها عربية ايضا كما هو شان توافق اللغات
وذلك احتمال بعيد لا يلجأ الى امثاله الا عند ضرورة ملجئة
واما ان يقال انها فارسية الاصل - وانما سبيله في تداوله عند العرب
سبيل الدخيل والمعرب في القوم وهذا الاحتمال تعاضده قرائن وامارات
منها ان العرب خالطوا العجم قديما وعاشروهم فاغاروا على جانب
عظيم من الفاظهم واستباحوها وتصرفوا فيها كيف ما شاؤا ولعبوا بها كل
ملعب [illegible] الكثيرة كالابريق والطست والخوان والقصعة وغيرها
[illegible] مما اوردها الثعالبي في كتابه فقه اللغة - فليس من المستنكر ان

يكون الجزية ايضا من جملتها.

ومنها ان العرب كانوا قبل الاسلام اصحاب البوس والشقاء رعاة الابل والشاء ما ملكوا ارضا ولا استعبدوا قوما فلم يتفق لهم وضع الالفاظ بازاء المعاني التي هي من مختصات المدنية والعمران ولذلك لا نجد في كلام العرب العرباء الفاظا تقوم مقام الوزير والقنا والعامل والتوقيع والدست وغيرها ولما كانت الجزية ايضا من خصائص الملكيين تكلفوا مؤونة وضع لفظ بازائها.

ومنها ان الحيرة (وكانت منازل آل نعمان) كانت تدين للعجم وتؤدي اليهم الاتاوة والخراج ولما كان كسرى انوشروان هو الذي سن الجزية اولا كما سنبينه فيما سياتي يغلب على الظن ان العرب اول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد وتجاور اللغة العجميين بعينها. ومن مساعدة البخت ان اللفظ كان زنته زنة العربي فلم يحتاجوا في تعريبه الى كبير مؤونة فانه بعد ما ابدل كافها جيما صارت كانها عربي الاصل والنجار.

ومع هذا كله فان البحث لا يجدينا ولا يتعلق به كبير غرض فان الذي نحن بصدده لا يتوقف على الكشف عن حقيقة الاشتقاق فنحن في غنى عن اطالة الكلام واسهابه في امثال هذه الابحاث.

الثانی

أوّل من سنّ الجزية فيما علمنا كسرى انوشروان وهو الّذى رتب اصولها وجعلها طبقات —

قال الامام العلامة المحدث ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى يذكر ما فعله الكسرى فى امر الخراج والجزية "والزموا الناس الجزية ما خلا اهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكُتّاب ومن كان فى خدمة الملك وصيّروها على طبقات اثنى عشر درهما وثمانية وستة واربعة بقدر اكثار الرجل واقلاله و لم يلزموا الجزية من كان اتى له من السنّ دون العشرين او فوق الخمسين"

ثم قال: "وهى الوضائع التى اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد الفرس[1]" وقال المؤرخ الشهير ابو حنيفة احمد بن داؤد الدينورى (وهو اقدم زمانا من الطبرى) فى كتابه الاخبار الطوال فى ذكر كسرى انوشروان "وجعل الجزية على اربع طبقات واسقطها عن اهل البيوتات والمرازبة والاساورة والكُتّاب ومن كان فى خدمة الملك ولم يلزمها احدا اتى له عشرون سنة او جاوز الخمسين[2]"

---

١ تاريخ [illegible] الطبرى [illegible] ٢ الاخبار الطوال [illegible]

وقريب من هذا ما ذكره شاعر العجم ولسانهم فردوسي في كتابه شاهنامه

همه پادشاهان شده انجمن	زمین را بسنجید و هم زور و من
گزیتی نهادند بر یک درم	گرایدون که دهقان نبودی دژم
گزیت سه بار و ششش درم	بهر باستان بر بهین زود رقم
کسی کش درم بود و دهقان نبود	نبودی غم و رنج کشت و درود
گزارنده از ده درم تا چهار	بسالی ازو بستدی کاردار
دبیر و پرستنده شهریار	نبودی بدیوان کسی را شمار

ومن وقف على هذه النصوص يظهر له —

أ) أن الجزية مأثورة من آل كسرى وأن الشريعة الإسلامية أيدتها بإقرارها واضع لها —

ب) وأن الكسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة —

ج) وأن عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الوضائع.

أما المعنى الذي قوّاه كسرى في هذا الاستثناء فبيّنه العلامة ابن الأثير في كتابه الكامل ناقلاً عن كلام كسرى فقال "ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراء لأهل العمارة وأهل العمارة أجراء للمقاتلة فأما المقاتلة فإنهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان لمدافعتهم عنهم ومجاهدتهم من ورائهم

على اهل العمارة ان يوفّوهم اجورهم فان العمارة والامن والسلامة في النفس والمال لا يتم الا بهم ورايت ان المقاتلة لا يتم لهم اقامة الاكل والشرب وتثمير الاموال والاولاد الا باهل الخراج والعمارة فاخذت للمقاتلة من اهل الخراج ما يقوم باودهم وتركت على اهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤنتهم وعمارتهم فلم اجحف بواحدة من الجانبين"

وحاصله انه يجب على كل فرد من افراد الملة المدافعة عن نفسه وماله فمن كان يقوم بهذا العمل بنفسه فليس عليه شيء - وهؤلاء هم اهل الجند والمقاتلة - واما من كان يشغله امر العمارة وتدبير الحرث عن المخاطرة بالنفس فحقٌّ عليه ان يؤدي شيئا معلوما في كل سنة يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه - وهذا هو المعنى بالجزية فانها تؤخذ من اهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجند الذين نصبوا انفسهم لحماية البلاد واستتباب وسائل الامن والسلامة لعامة الرعايا -

الثالث

ان الشريعة الاسلامية وان لم تكن شانها شان الملكية والسلطنة بل الغاية التي قصدها الشرع ليست الا تكميل النفوس وتطهير الاخلاق

والحث على الخير والردع عن الاثم ولكن لما كانت هذه الامور يتوقف
حصولها على نوع من السياسة الملكية لم تكن الشريعة لتغفل
عنها كليًّا فاختارت جملة من الوظائف تكون مع سدادها كافلة
لانتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم - ومن ذلك الجهاد والقتال
المقصود بهما الذبُّ عن حمى الاسلام والدفع عن بيضة الملك و
ازاحة الشر وبسط الامن واستتباب الراحة فجعل الجهاد فرضا
محتوما على كل احد ممن دخل في الاسلام اما كفاية وهذا اذا
لم يكن النفير عامًّا وعينيًّا اذا هجم العدوُّ البلد وعمَّ النفير

قال في الهداية "الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق
من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به احدٌ أثم جميع الناس
بتركه الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان"
فالمسلم لا يخلو من احدى الخطتين - اما مرتزقٌ وهو من دخل
في العسكر ونصب نفسه للقتال - او متطوع وهو من لا
يأخذ نصيبه من الجهاد ولكن اذا جاءت الدائرة ووقعت البلية
لا يمكنه الاعتزال عن القتال والتنحي عنه بل عليه ان يدخل
فيه اذا نال المسلمين ملوما او مكروها - واذا كان من المسلَّم
الثابت ان المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التي

بمعسكر المعسكر كان من الحق الواضح ان يعفى المسلمون كلهم
عن ضريبة الجزية. اما اهل الذمة فما كان يحق للاسلام ان
يجبرهم على مباشرتهم القتال في حال من الاحوال بل الامر
بيدهم فان رضوا بالقتال عن انفسهم واموالهم عفوا عن الجزية
وان ابوا ان يخاطروا بالنفس فلا اقل من ان يؤدوا شيئا من المال
وهو الجزية.

ولنا ان نطالبك باثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان
اي اثبات ان الجزية انما كانت تؤخذ من الذميين لاجل القيام بحمايتهم
والمدافعة عنهم وان الذميين لو دخلوا في الجند او تكفلوا
امر المدافعة لعفوا عن الجزية فان هناك قضايا من الروايات
التي تساعدك في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال
فمنها الكتاب الذي كتبه خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حين دخل العراق
واوغل فيها وهذا نصه

هذا الكتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه اني
عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة
ما منعناكم فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا كتب سنة اثنتي عشرة في صفر

---

١ [illegible]

ومنها ما كتب نواب العراق لأهل الذمة وهاك نصه

"براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليها الامير خالد بن الوليد وقد قبضت الذي صالحهم عليه خالد والمسلمون لكم يد على من بدل صلح خالد ما اقررتم بالجزية وكففتم امانكم امان وصلحكم صلح ونحن لكم على الوفاء"

ومنها ما كتب اهل ذمة العراق لامراء المسلمين وهذا نصه

"انا قد ادينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على ان يمنعونا واميرهم البغي من المسلمين وغيرهم"

ومنها المقاولة التي كانت بين المسلمين وبين يزدجرد ملك فارس حين وفدوا على يزدجرد وعرضوا عليه الاسلام وكان هذا في سنة اربع عشرة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وكان من جملة الكلام ان النعمان الذي كان رئيس الوفد قال ان الله قد امرنا [illegible] الجزية او [illegible] والا فالمناجزة

ومنها المقاولة التي كانت بين [illegible] قائد الفرس [illegible] واقعة القادسية سنة اربع عشرة [illegible] من جملة الكلام [illegible] الجزية [illegible]

فانظر الى هذه الروايات (١) الموثوق بها كيف قارنوا بين الجزية والمنعة وكيف صرّح خالد في كتابه بانا لا نأخذ منكم الجزية الا اذا منعناكم ودفعنا عنكم وان عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا اخذها۔

وهذه المقاولات والكتب ما ارتضاها عمر وجلّ الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها قال الامام الشعبي وهو احد الائمة الكبار "اخذ (اي سواد العراق) عنوة وكذلك كل ارض الا الحصون فجلا اهلها فدعوا الى الصلح والذمة فاجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة وذلك هو السنة كذلك صنع رسول الله صلعم بدومة"۔

ولا شك ان شرط المنعة في الجزية انما كان يقصد به تطييب نفوس اهل الذمة واسكان غيظهم ولم يقصد به التحصيل فقط فان من اكثر النظر في سير الصحابة واطلع على جلية احوال المسلمين عرف انهم في شدة [illegible] لم يكن يخطر ببالهم الا ذكر [illegible] الا وقد عفوا عليها [illegible] وافرغوا [illegible] في الزكاة عنها . ولكن الفقهاء [illegible] في الجزية التي [illegible] الكلام عليها۔

فقد روى القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول انه

(١) [illegible] هذه الروايات ذكرها العلامة البلاذري في تاريخه [illegible]

لما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم
صاروا اشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على اعدائهم
فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا
من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون
ان يصنعوا فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا
جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل كل مدينة الامير الذي خلفه
ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن
خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار
على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو
عبيدة الى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها
يامرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب
اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع
لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر
على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط و
ما كان بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا
عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا
ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا

[illegible]

وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان حدثني ابو حفص الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين اقبالهم اليهم لوقعة اليرموك ردوا على اهل حمص ما كانوا اخذوا منهم من الخراج وقالوا قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فانتم على امركم فقال اهل حمص لولايتكم وعدلكم احب الينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا ان نغلب ونجهد فاغلقوا الابواب وحرسوها وكذلك فعل اهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود وقالوا ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا الى ما كنا عليه والا فانا على امرنا ما بقي للمسلمين عدد

وقال العلامة الازدي في كتابه فتوح الشام في ذكر اقبال الروم لقتال المسلمين [illegible] من [illegible] فقال [illegible]

له كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف [illegible] فتوح البلدان للبلاذري [illegible]

من اهل البلد ما كنا اخذنا منهم فانه لا ينبغي لنا اذ لا نمنعهم
ان ناخذ منهم شيئا وقل لهم نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم
من الصلح لا نرجع عنه الا ان ترجعوا عنه وانما رددنا عليكم اموالكم لانا
كرهنا ان ناخذ اموالكم ولا نمنع بلادكم فلما اصبح امر الناس
ان يرتحلوا الى دمشق ودعا حبيب بن مسلمة القوم الذين كانوا
اخذوا منهم المال فاخذ يرده عليهم واخبرهم بما قال ابو عبيدة
واخذ اهل البلد يقولون ردكم الله الينا ولعن الله الذين
كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا علينا
بل غصبونا واخذوا مع ذلك ما قدروا عليه من اموالنا
[illegible] ابو عبيدة [illegible] دمشق

فاقام ابو عبيدة بدمشق [illegible]
[illegible] دمشق [illegible] الذين كانوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في ذلك ايضا صنيع الصحابة وطريق عملهم فانهما اولى الناس بالتمسك بغرض الشارع واحقهم بادراك سر الشريعة. والروايات في ذلك وان كانت جمة ولكن نكتفي منها بقدر يسير يغني عن الشرح

فمنها الكتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن احد قواد عمر بن الخطاب لرزبان واهل دهستان وهاك نصه بعينه

هذا الكتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان واهل دهستان وسائر اهل جرجان ان لكم الذمة وعلينا المنعة على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعنا به منكم فله جزاءه في معونته عوضا عن جزائه ولهم الامان على انفسهم واموالهم ومللهم وشرايعهم ولا يغير شيء من ذلك شهد سواد بن قطبة وهند بن عمرو وسماك بن مخرمة وعتيبة بن النهاس وكتب في سنة ١٨

ومنها الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد احد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه

هذا ما اعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب امير المومنين اهل اذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها واهل مللها

(١) الطبري صفحة ٢٦٥٨

كلهم الامان على انفسهم واموالهم وملتهم وشرائعهم على ان يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم . ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن اقام فله مثل ما لمن اقام من ذلك

ومنها العهد الذى كان بين سراقة عامل عمر بن الخطاب وبين شهربراز كتب به سراقة الى عمر فاجازه وحسنه وهاك نصه

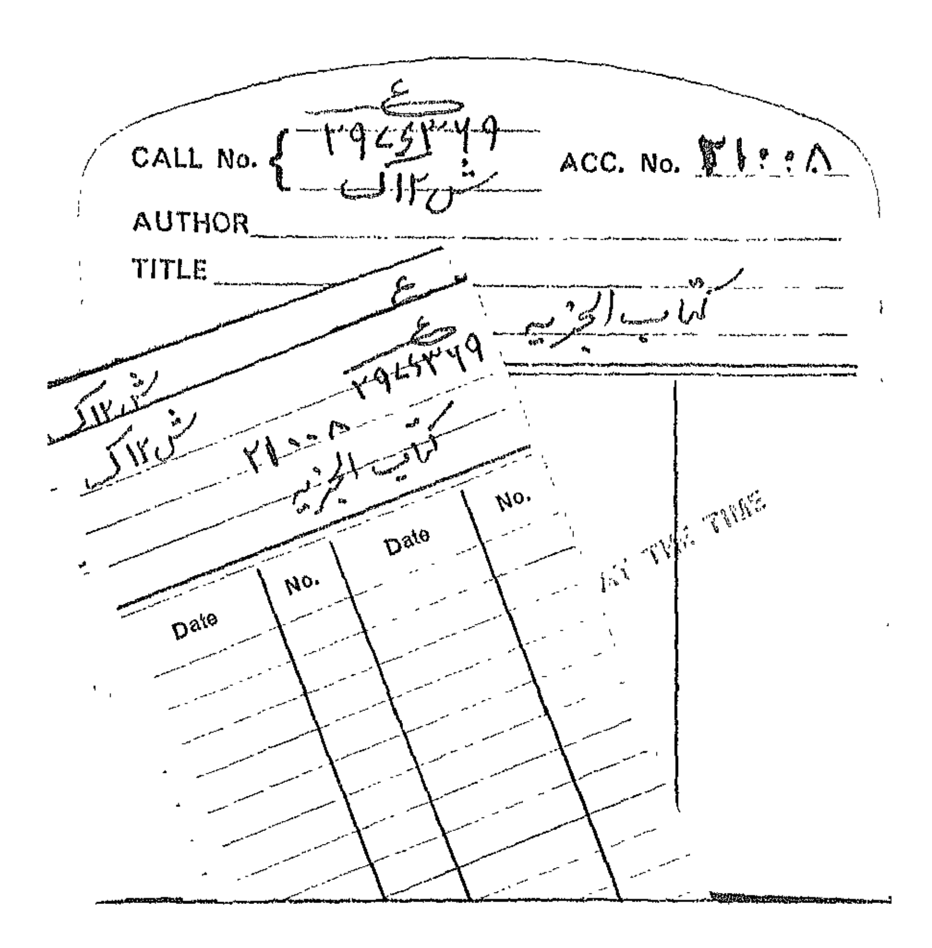
هذا ما اعطى سراقة بن عمرو عامل امير المؤمنين عمر بن الخطاب شهربراز وسكان ارمينية والارمن من الامان اعطاهما مانا لانفسهم واموالهم وملتهم الا يضاروا ولا ينقضوا وعلى اهل ارمينية والابواب الطراء منهم والتناء ومن حولهم فدخل معهم ان ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل امر ناب او لم ينب رآه الوالي صلاحا على ان توضع الجزاء عمن اجاب الى ذلك ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على اهل اذربيجان من الجزاء فان حشروا وضع ذلك عنهم شهد عبد الرحمن بن ربيعة وسلمان بن ربيعة وبكير بن عبد الله وكتب مرضي بن مقرن وشهد

ومنها ما كان من اهل الجراجمة قد الى العلامة البلاذرى على

---

١ الطبري ـ ١ صفحتي ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ٢ الطبري ج ١ صفحتي ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦

بجعلهم من ثغا سبيل اخوانهم فقال حدثني مشايخ من اهل انطاكية ان
الجراجمة من مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج فيما بين بياس وبوقا
يقال لها الجرجومة وان امرهم كان في استيلاء الروم على الشام وانطاكية
الى بطريق انطاكية وواليها فلما قدم ابو عبيدة انطاكية وفتحها لزموا مدينتهم
وهموا باللحاق بالروم اذ خافوا على انفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم
ينبهوا عليهم ثم ان اهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه اليهم ابو عبيدة
من فتحها ثانية وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلمة الفهري فغزا الجرجومة
فلم يقاتله اهلها ولكنهم بدروا بطلب الامان والصلح فصالحوه على ان يكونوا
اعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية
[illegible] الجراجمة [illegible] لم يوفوا [illegible] غير مرة [illegible]
[illegible] في [illegible] بالله العباسي [illegible]
[illegible] الى [illegible] باستقاطها [illegible]
[illegible] الاحسان في [illegible]
[illegible]
[illegible]



CALL No.
ACC. No. ٢١٠٠٨
AUTHOR
TITLE کتاب الجزیہ
Date
No.
Date
No.

